



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم زيوت مختلفة

٢٠٢٥٠٧٢	رقم
٢٠٢٥ / ٠٧ / ٢٩	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشاربة

عن وزير الداخلية والبلديات

إسناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤
والمعدل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

مدير عام الأمن العام

الامضاء : اللواء حسن شقير



مناقصة عمومية للتلزم زيوت مختلفة	
المديرية العامة للأمن العام	إسم الجهة الشارية
بيروت - شارع سامي الصلح	عنوان الجهة الشارية
٢٠٢٥ / / -	رقم و تاريخ التسجيل
زيوت	عنوان الصفقة
زيوت مختلفة	موضوع الصفقة
بموجب مناقصة عمومية	طريقة التلزم
لوازم	نوع التلزم
/٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
/١١٠٠٠٠٠٠٠ ضمان العرض	ضمان العرض
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى	الإرساء
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢ - شعبة التلزم - الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb و عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb	مكان إسلام دفتر الشروط
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢ - دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦ .	مكان تقديم العروض
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢ - قاعة المناقصات - الطابق الثالث .	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
أمر دفع (حالة)	دفع قيمة العقد



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

- ١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي "الجهة الشارية" وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عمومية لشراء زيوت مختلفة وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرافقاته والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- ١٢- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:
- . ١٣١- المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb
 - . ١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb
- ١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا:
- الملحق رقم /١/ جدول الأصناف ، الكميات ، ضمان العرض والمواصفات الفنية.
 - الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهد .
 - الملحق رقم /٣/ مستند تصريح النزاهة .
 - الملحق رقم /٤/ نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ .
 - الملحق رقم /٥/ نموذج جدول الأسعار .
 - الملحق رقم /٦/ نموذج العقد .

- ١٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:
بيروت، شارع سامي الصلح، المبني المركزي رقم /٢/، الطابق الأول - شعبة التلزيم - الغرفة رقم /٢١٥٨/ ،
كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

- ٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:
- ٢١١- شركة لبنانية.
 - ٢١٢- مؤسسة لبنانية.



المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

- ٣١ يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر لكل صنف من أصناف الزيوت المحددة في الملحق رقم (١).
- ٣٢ يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإفرادي الأدنى.
- ٣٣ إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين لأي صنف من أصناف الزيوت المحددة في الملحق رقم (١) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضليّة ١٠٪ المذكورة في المادة السابعة عشرة أدناه ، أُعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عين العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

- ٤١ ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة;
- ٤٢ الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء;
- ٤٣ ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليةتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألا تكون أهليةتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام;
- ٤٤ ألا يكون قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيط الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم;
- ٤٥ ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح;
- ٤٦ الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي;
- ٤٧ ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس;
- ٤٨ التتصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي;

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١ يقدّم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :
- ٥١١ يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممّة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ، ويستوفى على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول (وفقاً للملحق رقم ٢/).



- ٥١٢ - يُرفض كل طلب يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥١٣ - يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبيّغات اللاحقة.
- ٥١٤ - **الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:**
- يتوّجّب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:
- ٥٢١ - كتاب التعهد/التصرّيف (الملحق رقم ٢) موقعاً ومهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.
- ٥٢٢ - إذاعة تجارية بيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٥٢٣ - التفوّض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملّك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.
- ٥٢٤ - نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥٢٥ - سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.
- ٥٢٦ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها "مؤسسة غير مسجلة").
- ٥٢٧ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.
- ٥٢٨ - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.
- ٥٢٩ - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
- ٥٢٩١ - شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- ٥٢٩٢ - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.
- ٥٢٩٣ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ٥٢٩٤ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ٥٢٩٥ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشتركة في تلزيمها (الزيوت) ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.



- ٥٢٩٦ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (١٨م) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملّك أو يسيطر فعلياً في المصلحة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٥٢٩٧ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٥٢٩٨ نظام الشركة .
- ٥٢٩٩ ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.
- ٥٢٩١ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ٥٣ يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢ / أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .
- ٥٣١ تقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة فض العروض ، باستثناء:
- كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٢) : النسخة الأصلية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
 - ضمان العرض : النسخة الأصلية.
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣) : النسخة الأصلية.
- ٥٤ جدول الأسعار:
- يقدم العرض جدولًا بالأسعار لأصناف الزيوت التي يرغب الإشتراك في تلزيمها وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية لكل صنف، مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع بتجاهها.
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- يرفض السعر غير المدون بالأرقام والأحرف معاً.
- في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العرض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.



المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستি�ضاح .

- ٨١ يحق للعارض تقديم طلب استি�ضاح خطى حول عملية الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأى طلب إستি�ضاح يرد بعد هذا الموعد.
- ٨٢ يتوجب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم.
- ٨٣ يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢ /أعلاه ، تزويذ الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس ، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستি�ضاح).
- ٨٤ يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأى سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستি�ضاح مقدم من أحد العارضين ، أن تعديل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.
- ٨٥ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعديلة بالطريقة نفسها التي ثُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تجديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدة صلاحية العرض

- ٩١ يحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٩٢ يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٩٣ على العارضين الذين يوافقون على تجديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تجديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تجديد فترة صلاحية عرضه.
- ٩٤ يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١ - يحدد ضمان العرض لكل صنف من الأصناف المزمع تلزيمها وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١).
- ١٠٢ - على العارض تقديم ضمان عرض لكل صنف يشترك في تلزيمه ، ويحق له الإشتراك في تلزيم صنف واحد أو أكثر ، أو في جميع الأصناف.
- ١٠٣ - يقدم ضمان العرض الإجمالي بما يوازي مجموع قيمة ضمان عرض الأصناف التي يشترك العارض في تلزيمها ، وفي حال خلاف ذلك ، يستثنى من جدول الأسعار ، الأصناف الأخيرة التي لم تدخل قيمة ضمان العرض العائد لها ضمان ضمان العرض الإجمالي المقدم.
- ٤ - تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٥ - يجدر مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادةه إلى العارض.
- ٦ - يعاد ضمان العرض:

- ١٠٦١ إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.
- ١٠٦٢ إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١ - تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ١١٢ - يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ١١٣ - يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدّاً طوال مدة التلزيم ، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتّسبّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ١١٤ - يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد الإسلام النهائي الذي يجري بعد انتهاء فترة الكفالة الفنية موضوع الفقرة /٢٦٣٢/ من البند /٢٦٣/ من المادة السادسة والعشرين من دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١ - يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقيتين التاليتين:
 - نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانية.
 - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- ١٢٢ - يقدم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ باسم عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.
- ١٢٣ - لا تقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عملية شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.



المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١ - يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :

١٣١١ - الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه.

١٣١٢ - الثاني يتضمن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.

ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).

- إسم العارض وختمه.

- محتوياته.

- موضوع عملية الشراء.

- تاريخ جلسة التلزيم.

١٣٢ - يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن

العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يذكر على ظاهره

سوى موضوع عملية الشراء والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ،

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون

الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

١٣٣ - تُرسل العرض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي

رقم /٢/ ، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .

١٣٤ - يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصة الإلكترونية

المركبة ل الهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).

١٣٥ - تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦ - تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧ - لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض.

١٣٨ - لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقدير العروض .

١٤١ - تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّ حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.



- ١٤٢ - على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ١٤٣ - يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ١٤٤ - يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ١٤٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦ - يحقّ لجميععارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ١٤٧ - تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- ١٤٧١ - يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- ١٤٧٢ - يتم فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين لدراسة عروضهم الفنية.
- ١٤٧٣ - تُحيل لجنة التلزم النشرات الفنية للزيوت والعائدة للعارضين المقبولين شكلاً إلى الخبراء المعينين من قبل الإدارة لدراستها لناحية مدى انطباقها على المواصفات الفنية المطلوبة ، يقدم الخبراء تقريراً خطياً إلى لجنة التلزم بنتيجة دراسة العروض الفنية.
- ١٤٧٤ - يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً والذين قُبّلت عروضهم الفنية، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإفرادي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز لكل صنف.
- ١٤٧٥ - تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ١٤٨ - يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقديرها.
- ١٤٩ - تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشرارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .



١٤٩١ - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٤٩٢ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٤٩٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ موجب حكم قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

١٥٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيلية .

خلافاً لأي نص آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية . تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.



المادة الثامنة عشرة : رفع السرية المصرفية .

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الشراء ، سندأً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر ، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرة ، وتطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز:

- ٢١١١ ما لم يُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
 - ٢١١٢ ما لم يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
 - ٢١١٣ ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.
- ٢١١٤ ما لم يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- ٢١٢١ إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الالتزام المؤقت).
- ٢١٢٢ قيمة العرض.
- ٢١٢٣ مدة فترة التجميد.

٢١٣ - فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥/ يوماً.

٢١٤ - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.



- ٢١٥ - يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.
- ٢١٦ - لا تُتَّخَذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٢١٧ - في حال تَمْتَّع العارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٢١ - إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بـما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

٢٢٢ - يسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدد مدة التنفيذ بـ/٣/ أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف الزيوت المذكورة في الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، ضمان العرض والمواصفات الفنية] حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمائة ، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحق للملتم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.

المادة الخامسة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٥١ - تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٥٢ - تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإسلام .

٢٦١ - تستلم لجنة الإسلام المختصة لدى الجهة الشارية اللوازم موضوع عملية الشراء هذه وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتم.

٢٦٢ - في حال تطلب طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتم.



- ٢٦٣ - يعود للإدارة ، إذا لزم الأمر ، الحق بإجراء التحاليل المخبرية على عينة عشوائية من كل صنف ملزّم ، للتأكد من مطابقته للمواصفات الفنية العائدة له ، وذلك في أحد المختبرات المقبولة في الداخل أو في الخارج ، وتحمّل الإدارة نفقة التحليل في حال جاءت النتيجة مطابقة ، أمّا في حال عدم المطابقة أو إذا تحفظ الملزّم على النتيجة ، تختار الإدارة مختبراً آخرًا لإجراء تحليل عينة ثانية :
- أ- فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة ، تُرفض البضاعة ويتحمّل الملزّم نفقات التحاليلين الأول والثاني .
 - ب- في حال جاءت النتيجة مطابقة ، يحق للإدارة إجراء تحليل لعينة ثالثة :
- (١) - فإذا جاءت النتيجة مطابقة ، تُقبل البضاعة ، وتحمّل الإدارة كافة نفقات التحاليل الثلاثة .
- (٢) - وإذا جاءت النتيجة غير مطابقة ، تُرفض البضاعة ، ويتحمّل الملزّم نفقات التحاليل الثلاثة ، وفي هذه الحالة، لا يحق للملزّم تحفظ على النتيجة .

- ٢٦٣١ - إبدال أصناف الزيوت التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح ، وفي حال لم يحدّد القرار مهلة الإبدال ، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال.
- ٢٦٤ - يجري الإستلام على مرحلتين (مؤقتاً ونهايّاً).
- ٢٦٥ - يجري الإستلام دفعة واحدة لكل صنف.

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثنائي .

يجب على الملزّم الأساسي أن يتولّ بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويعنّ عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

- ٢٨١ - يتحمّل الملزّم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٨٢ - على الملزّم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتّج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تختلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٩١ - تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانيّة بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.
- ٢٩٢ - تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسليم على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات.



المادة الثالثون : الغرامات .

- ٣٠١ - يتوجّب على الملزوم التقيد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- ٣٠٢ - تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٣٠٣ - تتحسب غرامة تأخير نسبتها (٪) من قيمة أصناف الزيوت التي تأخر الملزوم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٪ ٢٠) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة / ٣٣ / من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزم.

المادة الحادية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجها .

٣١١ - النكول :

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه . وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً ، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة / ٣٣ / من قانون الشراء العام.

٣١٢ - الإنماء :

- ٣١٢١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة / ٣٣ / من قانون الشراء العام.

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٢٢ -

٣١٣ - الفسخ :

- ٣١٣١ - يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:



● في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشتملة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة.

● إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

● إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراء.

ج- في حال فقدان أهلية الملزم .

إذا فُسِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٤- نتائج إنتهاء العقد :

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

لا يتربّب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركبة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقطاع من الضمان .

إذا ترتّب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل ، يُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.



المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتم في المدة المحددة ، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٥١ - ثُلّزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجبين بعمليات الشراء بما يلي :
- ٣٥١١ - عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ٣٥١٢ - عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشَكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
- ٣٥٢ - يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة / ١٠ / من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويعتنون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معْرَف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- ٣٥٣ - تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.
- ٤ - ثُلّزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوىوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بها ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.
- ٣٥٥ - تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة وخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة / ٨ / من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتمين الإمتناع عن الممارسات التالية :
- ٣٥٥١ "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدرج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;
- ٣٥٥٢ "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;
- ٣٥٥٣ "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;



- ٣٥٥٤ "مارسات قهـرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- ٣٥٥٥ أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- ٣٥٦ لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، ضمان العرض والمواصفات الفنية]

متسلسل	الصنف	الكمية المطلوبة/لتر	ضمان العرض/ل.ل.	المواصفات الفنية														
١	زيت محرك عيار 5w30	٤٠٠	٣٥،٠٠،٠٠	<p>Benefits :</p> <ul style="list-style-type: none">-Developed to the highest standards of lubricants quality .- Oil shall meet at least API SN and ACEA A5/B5 OR ACEA C3 specifications.-Formulated for high performance and hardworking engines.-Resists harmful deposit, sludge, and varnish formation.-Should be packed in plastic or metal bottle according to the directorate's demand.-The oil must be new and not recycled.-Production date must not exceed one year at delivery date.														
	Technical Specifications:			<table><thead><tr><th>Characteristics</th><th>Values</th></tr></thead><tbody><tr><td>Viscosity at 40°C (CST)</td><td>Min 60 / Max 90</td></tr><tr><td>Viscosity at 100°C (CST)</td><td>Min 9.3</td></tr><tr><td>Viscosity index</td><td>Min 150</td></tr><tr><td>Flash Point (°C)</td><td>Min 200</td></tr><tr><td>Sulfated ASH% WT</td><td>Max 1.2</td></tr><tr><td>HTHS Viscosity @150°C (CST)</td><td>Min 3</td></tr></tbody></table>	Characteristics	Values	Viscosity at 40°C (CST)	Min 60 / Max 90	Viscosity at 100°C (CST)	Min 9.3	Viscosity index	Min 150	Flash Point (°C)	Min 200	Sulfated ASH% WT	Max 1.2	HTHS Viscosity @150°C (CST)	Min 3
Characteristics	Values																	
Viscosity at 40°C (CST)	Min 60 / Max 90																	
Viscosity at 100°C (CST)	Min 9.3																	
Viscosity index	Min 150																	
Flash Point (°C)	Min 200																	
Sulfated ASH% WT	Max 1.2																	
HTHS Viscosity @150°C (CST)	Min 3																	
	PACKAGING:			<p>3000 Liter in 4 Liter Packs. 1000 Liter in 1 Liter packs</p>														

كافة العبوات المسلمة يجب ان تظهر بشكل واضح المواصفات المتعلقة بـ ACEA A5/B5 و API SN -



General Specifications: High quality 10w-40 engine oil should be : -Oil must be semi synthetic or full synthetic -Developed to the highest standards of lubricants quality . -Exceed API's latest specifications at least SN. -Formulated for high performance and hardworking engines. -Resists harmful deposit, sludge, and varnish formation. -Should be packed in plastic or metal bottle according to the directorate's demand. -The oil must be new and not recycled. -Production date must not exceed one year at delivery date.																						
Technical Specifications: <table><thead><tr><th>Characteristics</th><th>Values</th></tr></thead><tbody><tr><td>SAE Grade</td><td>10W-40</td></tr><tr><td>Kinematic Viscosity at 40°C (CST)</td><td>Min 95 / Max 110</td></tr><tr><td>Kinematic Viscosity at 100°C (CST)</td><td>Min 14</td></tr><tr><td>Viscosity index</td><td>Min 150</td></tr><tr><td>Flash Point (°C)</td><td>Min 200</td></tr><tr><td>Pour Point (°C)</td><td>Max -24</td></tr><tr><td>Total base number (TBN) KOH/g</td><td>Min 7.5</td></tr><tr><td>Sulfated ASH% WT</td><td>Max 1.2</td></tr></tbody></table>	Characteristics	Values	SAE Grade	10W-40	Kinematic Viscosity at 40°C (CST)	Min 95 / Max 110	Kinematic Viscosity at 100°C (CST)	Min 14	Viscosity index	Min 150	Flash Point (°C)	Min 200	Pour Point (°C)	Max -24	Total base number (TBN) KOH/g	Min 7.5	Sulfated ASH% WT	Max 1.2	٥٥,٠٠,٠٠,٠٠	٧٠٠	زيت محرك عيار 10w40	٢
Characteristics	Values																					
SAE Grade	10W-40																					
Kinematic Viscosity at 40°C (CST)	Min 95 / Max 110																					
Kinematic Viscosity at 100°C (CST)	Min 14																					
Viscosity index	Min 150																					
Flash Point (°C)	Min 200																					
Pour Point (°C)	Max -24																					
Total base number (TBN) KOH/g	Min 7.5																					
Sulfated ASH% WT	Max 1.2																					
PACKAGING: 5000 Liter in 4 Liter Packs. 2000 Liter in 1 Liter packs																						

كافة العبوات المسلمة يجب ان تظهر بشكل واضح المواصفات المتعلقة بـ API SN



General Specifications: High quality engine oil should be : -Developed to the highest standards of lubricants quality . -Oil shall meet at least API CJ-4 and ACEA E9 or higher -Formulated for high performance and hardworking engines. -Resists harmful deposit, sludge, and varnish formation. -Should be packed in plastic or metal bottle according to the directorate's demand. -The oil must be new and not recycled.																								
Technical Specifications: <table><thead><tr><th>Characteristics</th><th>Values</th></tr></thead><tbody><tr><td>SAE Grade</td><td>15W-40</td></tr><tr><td>Kinematic Viscosity at 40°C (CST)</td><td>Min 105 / Max 130</td></tr><tr><td>Kinematic Viscosity at 100°C (CST)</td><td>Min 13.5</td></tr><tr><td>Viscosity index</td><td>Min 125</td></tr><tr><td>Flash Point (°C)</td><td>Min 200</td></tr><tr><td>Pour Point (°C)</td><td>Max -24</td></tr><tr><td>Total base number (TBN) KOH/g</td><td>Min 10</td></tr><tr><td>Sulfated ASH% WT</td><td>Max 1.2</td></tr><tr><td>HTHS Viscosity @150°C (mPa. s)</td><td>Min 4</td></tr></tbody></table>	Characteristics	Values	SAE Grade	15W-40	Kinematic Viscosity at 40°C (CST)	Min 105 / Max 130	Kinematic Viscosity at 100°C (CST)	Min 13.5	Viscosity index	Min 125	Flash Point (°C)	Min 200	Pour Point (°C)	Max -24	Total base number (TBN) KOH/g	Min 10	Sulfated ASH% WT	Max 1.2	HTHS Viscosity @150°C (mPa. s)	Min 4	٢٠,٠٠,٠٠,٠٠	٣٠٠	زيت ديزل عيار 15w40	٣
Characteristics	Values																							
SAE Grade	15W-40																							
Kinematic Viscosity at 40°C (CST)	Min 105 / Max 130																							
Kinematic Viscosity at 100°C (CST)	Min 13.5																							
Viscosity index	Min 125																							
Flash Point (°C)	Min 200																							
Pour Point (°C)	Max -24																							
Total base number (TBN) KOH/g	Min 10																							
Sulfated ASH% WT	Max 1.2																							
HTHS Viscosity @150°C (mPa. s)	Min 4																							

كافة العبوات المسلمة يجب ان تظهر بشكل واضح المواصفات المتعلقة بـ ACEA E9 و API CJ-4 -



الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهد]

للإشتراك في تلزم زيوت مختلفة

أنا الموقّع أدناه
المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتّخذ لي محل إقامة في
منطقة
حي
شارع
ملك
مكتب، فاكس، بريد الكتروني
،
أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص رقم/...../..... ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .
وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،
أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها
وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك .
وأنني تقدّمت لهذا الشراء للإشتراك في الأصناف التالية :
.....
.....
.....
.....
.....

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم
ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهد برفع السرقة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة
الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة
لبنانية يسدّد وفقاً للأصول



الملحق رقم (٣) [مستند تصريح الزاهة^١]

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو موظفينا ، أو شركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.

ث- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء باليابا عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : / /

ختام وتوقيع العارض

^١ يرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)

[نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ]

مصرف
.....

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة //ل.ل. فقط ليرة
لبنانية بناءً للامر وذلك للاشتراك في (عنوان الصفة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد ، وبناءً للامر السيد (أو
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للامر السيد أو
السادة أو الشركة) ،
يعتَهَد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أبي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الامر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) ،
وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتياز أو تأجيل تأدّية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراف على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا إعفاءنا منه .

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في
.....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٥) [نموذج جدول الأسعار]

متسلسل	الصنف	الكمية المطلوبة/ليتر	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	
			بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام
١	زيت محرك عيار 5w30	٤٠٠٠				
٢	زيت محرك عيار 10w40	٧٠٠٠				
٣	زيت ديزل عيار 15w40	٣٠٠٠				

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (٦)

[نموذج العقد]

عقد تلزم زيوت مختلفة

معقود بين :

الفريق الأول	الدولة اللبنانية — وزارة الداخلية والبلديات —
	ممثلة بشخص

الفريق الثاني	شركة ممثلة بالسيد بصفته
---------------	--

المستند :

- ١ دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ /..... /..... ٢٠٢٥ بما فيه الملحق المرفقة به .
- ٢ جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ /..... /..... .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشاربة) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد زيوت مختلفة ، وقد قبلت بالعرض الذي قدمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ /..... /..... ٢٠٢٥ المستند رقم ٢/٢ أعلاه ، لذلك ، تم الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ /..... /..... ٢٠٢٥ العائد لتلزم زيوت مختلفة والملحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد .

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /ل.ل. فقط ليرة ليرة لبنانية ، مفصلة وفقاً لما يلي :

-٤١ قيمة الأصناف الأساسية الملتزمة :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي /ل.ل.	السعر الإجمالي /ل.ل.
المجموع				

٤٢ - قيمة الأصناف التي تمت زيادة عددها^٣ :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي / ل.ل.	السعر الإجمالي / ل.ل.
مجموع قيمة الزيادة				

٤٣ - قيمة الأصناف التي تمت تخفيض عددها^٣ :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي / ل.ل.	السعر الإجمالي / ل.ل.
مجموع قيمة التخفيض				

٤٤ - قيمة الإلتزام بعد الزيادة و/أو التخفيض :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي / ل.ل.	السعر الإجمالي / ل.ل.
الإجمالي				

المادة الخامسة : تسدد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق حضر أو محاضر الإستلام المؤقتة وفقاً للأصول .

المادة السادسة : تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ، تكون حاكماً بيروت المختصّ هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

٢٠٢٥ / / بيروت في / ٢٠٢٥ / / بيروت في
الفريق الأول الفريق الثاني

^٢ في حال تطبيق نص المادة /٤/ المتعلقة بزيادة أو تخفيض الكميات الملزمة .

^٣ في حال تطبيق نص المادة /٤/ المتعلقة بزيادة أو تخفيض الكميات الملزمة .